

مذكرة تفاهم

بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

حول تسوية الوضعية المترتبة على الأحداث التي جرت بتونس بتاريخ 14
سبتمبر 2012

إن حكومة الجمهورية التونسية، المشار إليها في ما يلي بمفردها بعبارة "الطرف التونسي"، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المشار إليها في ما يلي بمفردها بعبارة "الطرف الأمريكي"، والمشار إليهما معا بعبارة "الطرفين"،

إيماناً منهما بأهمية الحفاظ على روابط الصداقة والتعاون بين البلدين وتوطيدها في جميع المجالات:

واعتباراً إلى الخسائر التي لحقت بالسفارة الأمريكية والمدرسة التعاونية الأمريكية بتونس المسماة « American Cooperative School of Tunis » والتي تم تقديرها من الطرف الأمريكي، كما ورد بالذاكرة الشفوية عدد 621 بتاريخ 19 جوان 2013، بـ 12882927,00 دولار أمريكي بالنسبة لمقر السفارة الأمريكية، وبـ 5494888,00 دولار أمريكي بالنسبة لمقر المدرسة التعاونية الأمريكية:

ورغبة منهما في التوصل إلى تسوية رضائية وبصورة نهائية بخصوص التعويضات عن الأضرار التي لحقت مقر سفارة الولايات المتحدة الأمريكية والمدرسة التعاونية الأمريكية بتونس إثر الأحداث التي جرت بتونس بتاريخ 14 سبتمبر 2012،

وبالإشارة إلى الملحق 1 من مذكرة التفاهم هذه والمواقع بتاريخ 14 ماي 2015 من قبل مدير ورئس مجلس إدارة المدرسة التعاونية الأمريكية بتونس،

وبالنظر إلى قطعة الأرض التي طلبها الطرف الأمريكي في إطار هذه التسوية والمتمثلة في جزء من القطعة عدد 6 (القطعة "أ" حسب مثال الأشغال المختلفة عدد 67739) من الرسم العقاري عدد 88924/27849 (الملحق 2 من مذكرة التفاهم هذه) والمساحة جمليا 22848 مترا مربعا والمستخدمة حاليا من طرف المدرسة التعاونية الأمريكية بتونس على وجه الكراء).

قد اتفقنا على ما يلي:

الفصل الأول

يُبرم الطرفان بمقتضى هذه المذكرة اتفاق تسوية رضائية ونهائية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية يتخلى بمقتضاه الطرف الأمريكي، بصفة لا رجعة فيها، عن أي مطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بمقر السفارة الأمريكية والمدرسة التعاونية الأمريكية إثر الأحداث التي جرت بتونس بتاريخ 14 سبتمبر 2012، مقابل النقل الذي لا رجعة فيه لقطعة الأرض المقامة عليها المدرسة التعاونية الأمريكية والموصوفة أعلاه إلى الطرف الأمريكي.

الفصل الثاني

يتعهد الطرفان بمراعاة الإجراءات القانونية والترتيبية الجاري بها العمل في تونس في تاريخ إبرام هذه المذكرة والمتعلقة بنقل ملكية الأرض موضوع مذكرة التفاهم هذه من ملك الدولة التونسية إلى ملك الدولة الأمريكية.

الفصل الثالث

يتعهد الطرف التونسي بخلو الأرض موضوع مذكرة التفاهم من جميع الديون والرهنون وكافة الحقوق الشخصية والحقوق العينية سواء منها الأصلية أو التبعية لأي أطراف أخرى. وتنقل الإحالة التي لا رجعة فيها حقوق الملكية الكاملة والحصرية لاستخدام الأرض والانتفاع بها والتصرف فيها وفقا للقوانين التونسية والدولية.

الفصل الرابع

يؤكد الطرف الأمريكي اعتماده إبرام عقد كراء ينص على استخدام الأرض لأنشطة المدرسة التعاونية الأمريكية.

يؤكد الطرفان، أنه عملاً بالمادة 19 من الاتفاق المبرم بأن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول المدرسة التعاونية الأمريكية بتونس والاتفاق حول الوضع القانوني للمدرسة) والموقع في 08 أبريل 2010، فإنه يتم تطبيق الاتفاق حول الوضع القانوني للمدرسة بصفة مؤقتة اعتباراً من 1 جويلية 2009. ويؤكد الطرف الأمريكي استعداده لتبادل المذكرات الدبلوماسية لإدخال الاتفاق حول الوضع القانوني للمدرسة حيز النفاذ، وفقاً للمادة 19 من هذا الاتفاق بمجرد أن ينتهي الطرف التونسي من إجراءاته الداخلية.

الفصل الخامس

يوافق الطرفان على استمرار الاستخدام الحالي للأرض كمكان للمدرسة الأمريكية، ويتعهد الطرف الأمريكي بالتشاور مع الدولة التونسية في كل ما يتعلق بتغيير صبغة النشاط أو طبيعة الأرض أو التفويت فيها كلياً أو جزئياً وفقاً للإجراءات القانونية والترتيبية الجاري بها العمل في تونس.

الفصل السادس

يلتزم الطرف التونسي بإنهاء العمل بكافة عقود الكراء نافذة المفعول والمبرمة بين وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمدرسة التعاونية الأمريكية بمجرد نقل ملكية الأرض إلى الطرف الأمريكي.

ويتعهد الطرف التونسي علاوة على ذلك بالتخلي عن جميع الجزاءات المترتبة عن إنهاء العمل بعقود الكراء المشار إليها أعلاه.

الفصل السابع

تُعفى عملية نقل ملكية الأرض للطرف الأمريكي من معالم التسجيل ومن معالم الترسيم العقاري كما يُعفى الطرف الأمريكي أيضا من المعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على العقارات المبنية.

كما تنتفع اقتناءات مواد البناء المستعملة في تشييد المباني على قطعة الأرض بتوقيف العمل بالأداء على القيمة وفقا للإجراءات الإدارية الجاري بها العمل لمدة ثلاثة أعوام من تاريخ التوقيع على هذه المذكرة، لغرض إعادة بناء أو إحلال المبنى الذي دمرته أحداث 14 سبتمبر 2012.

الفصل الثامن

يتعهد الطرف الأمريكي بعدم الحصول أو المطالبة، بعد التوقيع على هذه المذكرة، بأي تعويضات أخرى من مؤسسات مالية أو مؤسسات تأمين في تونس أو في الخارج عن الأضرار التي لحقت بمقر سفارة الولايات المتحدة الأمريكية والمدرسة التعاونية الأمريكية في تونس نتيجة لأحداث 14 سبتمبر 2012، إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى قيام المؤسسات المالية أو مؤسسات التأمين برفع دعاوي بمطالبات أو رهون أو حقوق أخرى ذات مصداقية ضد الطرف التونسي، ويتعهد الطرف الأمريكي بإيقاف أو التخلي عن أي إجراءات تؤدي إلى خلق مطالبات أو رهون من قبل كيان ليس طرفا في هذا الاتفاق.

الفصل التاسع

تبرئ مذكرة التفاهم هذه الطرفين الأمريكي والتونسي والوكالات أو الهيئات والهيكل التابعة لهما، والمسؤولين والعاملين والوكلاء التابعين لكلا الحكومتين أو وكالتهما أو هيئاتهما أو هياكلهما من أي مسؤولية من أي نوع كان، بالنسبة لكافة الأضرار المالية أو المتعلقة بالمتلكات المتصلة بأحداث 14 سبتمبر 2012 ولا يوجد في مذكرة التفاهم هذه ما يوحي بتخلي أي من الطرفين عن بذل الجهد من أجل تحديد الأفراد والمنظمات المسؤولة عن التسبب في هذه الأضرار، وذلك في إطار القوانين الوطنية أو الدولية.

الفصل العاشر

كل خلاف قد ينشأ بين الطرفين بخصوص تأويل أو تطبيق مذكرة التفاهم هذه يتم حله بالطرق الدبلوماسية.

الفصل الحادي عشر

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ في تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يُعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية اللازمة للمصادقة عليها.

يجوز تعديل هذه المذكرة بتراضي الطرفين كتابيا وتدخل التنقيحات المتفق عليها حيز التنفيذ طبقاً للإجراءات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان المرخص لهما من قبل حكومتيهما مذكرة التفاهم هذه.

حررت بتونس في هذا اليوم الخامس عشر من شهر ماي 2015 في نظيرين باللغتين العربية والإنجليزية، لكل منهما نفس الحجية.